

مسید مرتضی علی حسینی
۸۶،۱۲،۱۱


صلوة ذخیره
۱۸۶۷۲
۲۰۹۸۳۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ذخیرة المعاد فی شرح الارشاد (صلوة)
مؤلف محمد باقر محقق سبزواری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۶۷۲
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۸۳۷
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۶۷۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين **كتاب الصلوة** الصلوة لغة الدعاء قال الله تعالى

وصل عليهم [illegible]

[illegible]

١

او اربعة راسي ؟ [illegible] ويدعي عمار في الموثق عن ابي عبد الله عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع

قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء [illegible]

وروى اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله [illegible]

[illegible]

يبقى للمغرب مقدار اداء ثلاث ... العصر المختار والمشهور ان وقت الفضيلة منه الى ان يصير ظل كل شيء مثله ويبقى وقت الاجزاء ظاهر قوله تعالى أقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل ... وان اختلفوا في تفسير الدلوك فبعضهم فسره بالزوال وبعضهم بالغروب لكن اكثر التابعين والمفسرين على الاول
... من اصل معنى الدلوك وهو الميل الزوال ... جماعة من اهل اللغة على ان الدلوك هو الزوال ... بان الاية على هذا التفسير
تشمل الصلوات الخمس ... ان كان المراد بالغسق انتصاف الليل كما هو الواقع ... ويستفاد من الاية وجوب الصلوة ... من اول الزوال الى نصف الليل
والمراد بذلك اداء الصلوات الاربع في هذه المدة وظاهره التخيير بين ايقاع كل صلوة منها في هذه المدة او توزيع الصلوات على الوقت بحيث يكون كل جزء
من الوقت وقتا للصلوة بحسب ... كما هو الواقع ... عدم اختصاص الزمان الشائع منه باحدى الصلوات
بل هو مشترك بين الظهر والعصر ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما فرض الله من الصلوة
فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ... الحديث ... وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ... عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع
صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ... [illegible]

[illegible]

في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر ... [illegible]

[illegible]

القائل بان ما بعد الشفق وقت المضطر [illegible] ورواية سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا قال ان ابا الخطاب
قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة [illegible]

[illegible]

في دار ابن حمزة وقد قال الشيخ في الخلاف وقت المختار الى ان يبيض الصبح ... من مذهب ابن ابي عقيل لانا اسفار الصبح اشتداد ... الا ان
ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمتبع طريق هذه الرواية من يتوقف في ... الا موسى
بكر ... بالتوثيق لكن ... ابن صفوان وابن ابي عمير في هذا ... ان الاعتماد على ... اشار اليه ... وما رواه عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة ... ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ... الفجر من الموقتات ... لا ...
على ابن يعقوب الهاشمي ... ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة تامة ... ما رواه ... علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ... الغداة حتى ... الحمرة ولم يركع ركعتي
الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ... الفجر ... الوقت الى ... الاسفار ... ولكن ... طلوع الشمس ...
كذا ... بالشهرة ... في ... وان كان ... الشيخ ... عبد الله ... السابقة ...
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ... لمن شغل او نسي او نام ... السابقة ...
... ما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ... وقال الروايتين الاولتين ...
هذه الاخبار ... الخامس ...
الثالث ... الرابع ... الظهر اذا زالت الشمس ...

[illegible]

وكراهة قضائها بما صرح فيهما التهيم بالنشر الى اصيل الفريضة الغداة وباصيل العصر كان دعا ابن ابي عمير لكن بما في ذلك اخبار كثيرة مثل ما رواه ابن ادريس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان
تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ومن رواية الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انه نام رجل ان الذاكر [illegible] في اثناء العصر [illegible] ان اثناء العشاء صح المغرب حين [illegible] لان العصر ابن [illegible]
صلوة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وحمل الشيخ هذه الاخبار على التقية ويمكن حملها على التخيير ايضا لما استثنا
قضاء ذوي الاسباب [illegible] النافلة في كل وقت [illegible] العلامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من
ليل او نهار كل ذلك سواء ويمكن الحاق هذه الرواية الصحاح والحكم [illegible] الحسن ما اشرنا اليه في كتاب الطهارة وصحيحة ابن بلال قال كتبت اليه في قضاء
النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
ابي يعفور في ساعتها [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام وفي الصحيح عن ابن ابي عمير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار [illegible] بعينه ايضا باسناد فيه ضعف عن عبد الله عليه السلام
في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك [illegible] قال كتبت الى العبد الصالح اسأله
سائل وكتب اني اصلي بعد العصر من النوافل ما شئت واصلي بعد الغداة من النوافل ما شئت [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء صلوة
الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد
العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت [illegible] الاخبار الا ان بعضها في الضعف [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس [illegible] ولا يخفى انه لم يستفد من هذه الاخبار عدم كراهة القضاء في وقت طلوع الشمس
وعند غروبها الا بعموم عن الاخبار [illegible] الكراهة [illegible] الشافعي ويمكن [illegible]
محتاج الى دليل [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاخبار وجمع
واعتقادهم [illegible] بالاطلاق [illegible] اطلاق الرواية في قضاء النوافل
[illegible] ويمكن الترجيح باعتبار الكثرة [illegible] الاخبار الكثيرة ولا يخفى ان ما اصح في التوفيق بين
هذه المسئلة [illegible] نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان
[illegible] جعفر الاسدي [illegible] عن محمد بن عثمان العمري [illegible]
[illegible] من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] محمد بن عثمان [illegible]
[illegible] كتاب الاحتجاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من النهي عن الصلوة في وقتي طلوع الشمس [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الحديث [illegible] ما ذكره [illegible]
الحديث [illegible] التطوع [illegible] اول الوقت افضل [illegible]
الصلوة في اول الوقت اخبار كثيرة كقول الصادق عليه السلام في صحيحة [illegible] اول الوقت افضل [illegible]

ويمكن القول بتخصيص ذلك بعموم ما لا يحصى [illegible] في قضاء الفوائت [illegible]

٣

محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وفي صحيحة
بكر بن محمد لفضل الوقت الاول على الآخر خير للمؤمن من ماله وولده وفي رواية في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول
الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل وفي صحيحة ابن ابي خلف في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال الصلوات
المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول واما استثنى
[illegible] تاخير الظهر والعصر [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] من الظل في العصر [illegible] ابن ابي مسعود
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس [illegible] وقت الظهر [illegible]
الاخبار [illegible] وفي الصحيح عن عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت [illegible] من جميع [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانيا
ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا
كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك [illegible]
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر [illegible]
عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل
اناس [illegible] اذا زالت الشمس [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الاخبار [illegible] رواه الشيخ [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت وروى الشيخ باسناد فيه ضعف عن محمد بن احمد قال كنت اسأل عن اوقات الصلوة [illegible] اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام [illegible]
بابويه في الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس [illegible]
كان [illegible] ذراع [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الذراع والذراعان [illegible] لمكان الذراع
[illegible] من زوال الشمس [illegible] ذراع [illegible] الفريضة [illegible]
عن ابن مسكان [illegible] الذراع [illegible] سليمان بن خالد [illegible]
[illegible] الفضل بن يسار [illegible]
[illegible] وقت الظهر [illegible] وقت العصر [illegible]
[illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان [illegible]
[illegible] رواها الشيخ في الزيادات
عن اسمعيل [illegible] الذراع والذراعين [illegible]
[illegible] وقت الظهر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الذراع والذراعان [illegible] زوال الشمس [illegible]

٢ [illegible] الاحتجاج [illegible]

الهم متفقون على ان [illegible] الثاني اعتبار الجهة [illegible] العين [illegible] الاتفاق [illegible] الامارات [illegible]

[illegible] الامارات [illegible]

[illegible] الثاني عدم اعتبار الجهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ [illegible] كما يجي [illegible] القول الاول ما رواه علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق ع ان النبي ص صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته

صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ص ويقولون انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا

فاغتم لذلك رسول الله ص وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر

ركعتين فنزل عليه جبرئيل ع فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

كان اول التحويل ... والافضل الصلوة ... [illegible] ... في الصحيح عن عبد الله بن ... عن ابي الحسن ...

في ... [illegible] ... الكوفة ... مستقبلا ... الكوفة ...

... [illegible] ... في باب ... [illegible] ...

... في الحضر ... [illegible] ... سواء كان ... [illegible] ...

المحقق ... [illegible] ... جماعة من الاصحاب ... جماعة ... الشيخ ... [illegible] ... في سورة البقرة

... المشرق والمغرب ... [illegible] ...

... [illegible] ... قال الشيخ الطبرسي ... [illegible] ... المحقق في ... [illegible]

... [illegible] ...

... صاحب الكشاف والبيضاوي ... [illegible] ... المشرق والمغرب ... [illegible]

... [illegible] ... المسجد الحرام ... بيت المقدس ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢ واستقرب جوازه في الذكرى ومنع في المنتهى واحتمله المشهور م

عن اشكال نظرا الى عموم اللفظ المفيد لكون ... في اغلب الاحيان ... الافراد الشائعة ... السفينة ... القراءة من الامر

بالصلوة ولعل الشارح الفاضل ... مبنا ... عن ابي عبد الله السابقة ... الصحاح قال ... الاستثناء المذكور ولا يخفى ان ادعاء

مثل هذا العموم ... الامام ... الاستثناء ... عموم حالات الراكب ... العموم في المركوب ...

الامر في الموارد ... جواز الصلوة على الراحلة ... التعليل السابق ... الروايات الصحيحة ... جواز الصلوة على ...

بين محمليه ... الشيخ في الصحيح عن ... قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا

يقدر على الصلوة فيه فلا بأس واما السفينة فتجوز الصلوة عليها ... الذي يدل على ذلك ... روايات كثيرة ...

... الصحاح ... الشيخ ... عبد الله ... عن الصلوة في السفينة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... في هذه الحالة ... [illegible] ... في الصحيح ... [illegible]

... [illegible] ... هذا المقام ... [illegible] ... القبلة ... [illegible]

... العلامات ... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]

... هذا المقام ... [illegible] ... **الاول** ... [illegible]

ان الفاضلين من ... العلامات المنضبطة ... الامارات المفيدة للظن ... [illegible]

... [illegible] ... العلامات ... القبلة ... [illegible]

... [illegible] ...

الثاني ... [illegible]

الثالث ... [illegible]

فالمسئلة ... [illegible]

يمكن التعويل على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب [illegible] الاجتهاد في طلب القبلة وقال في الذكرى لو كانت قرية صغيرة [illegible] من المسلمين
لو يجتهد [illegible] والظاهر ان كلامهم متفق على عدم الفرق بين ما يفيد العلم والظن لكن المستفاد من حكمهم بوجوب تقديم العلم على الظن عدم جواز التعويل عليها
للمتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين [illegible] الحكم المذكور في الذكرى [illegible] بان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق الكثير [illegible] ممتنع [illegible]
التعويل [illegible] المساجد [illegible] المسلمين [illegible] المسلمين [illegible] جواز التعويل
على المحاريب المنصوبة في الطرق النادرة [illegible] المسلمين [illegible] في الموضع المنقطع والذي [illegible] عدم جواز الاجتهاد في الجهة في محاريب المسلمين
[illegible] لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد [illegible]
الاجتهاد لعدم [illegible] هذا التعليل [illegible] الاجتهاد [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
يستقبل القبلة في جميع صلوته ان تمكن [illegible] من الاستقبال في جميع الصلوة [illegible] الاستقبال في التكبير فقط
لكن [illegible] الكتاب والمحقق والشارحين [illegible] يستقبل القبلة [illegible] في افعال الصلوة [illegible]
لان المستفاد من الاخبار [illegible] الاستقبال في كل الصلوة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاستقبال [illegible] الصلوة الا الى القبلة [illegible]
[illegible]

[illegible] قال الشارح الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] القبلة [illegible]
[illegible]

الاولى الجنوبي وحصل الجدي خلف الكتف الايمن عند طلوعه وهو عابر ترايقا ... من حبل العراق ليحاذيا الكتف اليمنى والثاني خلف الكتف اليسرى

الخاصة للانحراف الى الجانب من مطلع الجنوب نحو المغرب اكثر من الانحراف الثاني فيهما ... سهيل الجدي ...

[illegible]

على الاستحباب [illegible] الاستقبال [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] الى القبلة [illegible] قال قلت [illegible] المشرق والمغرب قبلة [illegible] القبلة [illegible]

الوقت [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] المذكورة في الوقت [illegible]

ان كان مشرقا او مغربا [illegible] المشرق والمغرب [illegible] هذا الحكم [illegible] الاجماع [illegible] المحقق [illegible] وجوب الاعادة

[illegible]

الفصل الرابع [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

العلوي وهو غير موثق والعلم بقوله ان الوسائط بين علي بن حمزة والناقلين عنه غير معلومة لكن الاصحاب ماخوذة من كتابه وكتابه اصل مشهور معول
عليه مستغن عن الطريق كحريز من الصحاح وغيره وانما ذكرت الوسائط رعاية لاتصال السند لكن طريق الناقل عن ذلك غير معتمد بالكلية واما القول الاول
فنقله عن الشهيد فلا دليل عليه واما ما قاله ابن الجنيد فاحتج له المصنف بان الشرط هو الصحة وقد انتفى فوجب الاعادة لعدم حصول الامتثال واما
القضاء فغير واجب لانه تكليف جديد ولم يثبت واعترض عليه بان الشرط للصحة عند الله [illegible] بان الشرط ان كان
شرطا على الاطلاق [illegible] كالطهارة التي لا يعرف الحال فيها بين الوقت وخارجه ويمكن المناقشة فيه بان الاخبار الدالة على وجوب القضاء لا يشمل
القضاء [illegible] محل النزاع محل تامل واما كلام الشيخ [illegible] على الاطلاق [illegible] وان ابقى على الاطلاق [illegible]
وابطاله [illegible] الصلاة بالانكشاف [illegible] في جميع الصلاة [illegible] على الاطلاق
واعترض عليه بان الشرط [illegible] بالاجماع وقد تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة الا ما استثني من ثوب
ذي القروح والجروح [illegible] ثوب المربية للصبي والمخيي [illegible]
[illegible]

[illegible]

والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما [illegible] قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه [illegible] السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى
فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ومنها الحديث الثاني انه ليس من الجامعين [illegible] ورواه الشيخ
باسناد ضعيف [illegible] ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس
بالصلوة فيه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل
التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ومنها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] الوليد بن ابان [illegible] قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال
لا تصل فيها ومنها ما رواه الشيخ باسناد ضعيف [illegible] قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب
فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ومنها ما رواه الكليني باسناد ضعيف جدا [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع
عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا [illegible] السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص
اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا بأس بذلك وما رواه الشيخ باسناده [illegible] قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن لبس فرو السمور والسنجاب
والحواصل وما اشبهها [illegible] والخز [illegible] فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب [illegible] هذه الرواية من الصحاح وكلام
[illegible] في الطريق [illegible] في بعض الكتب [illegible]
في المسئلة السابقة [illegible] الروايات [illegible]
وجواز الصلوة فيه [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] الصلوة [illegible] ما رواه الكليني والشيخ [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب [illegible]
ان الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة في الممتزج بالحرير سواء كان الخليط اقل او اكثر [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان كان فيه خلط فلا بأس [illegible] قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن القز اكثر من النصف ايصلى فيه قال
لا بأس قد كان لابي الحسن ع منه جبات [illegible] ورواه الشيخ في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالثوب ان يكون
سداه [illegible] واما ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] الحرير للرجال والنساء [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي يجوز الصلوة فيه سواء كان [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] لبس الحرير المحض على الرجال باتفاق علماء الاسلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] من الاخبار واما ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه تماثيل
فلا بأس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جواز الصلوة في الثوب اذا كان [illegible]

و كبيرة وكذا في حال الحرب وان لم يكن ضرورة ونقل الاجماع عليه م

ابن عوف [illegible] قال المحقق قال [illegible]
في [illegible] لبس الحرير [illegible]
فانه كان [illegible]
م

ومع التعارض بين الاخبار يمكن الجمع بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن جلود الثعالب فقال ما احب ان يصلى فيها [illegible] حمل اخبار الجواز على التقية [illegible] على ظاهره والمسألة محل تردد وان كان
المنع [illegible] وكذلك اختلف الاخبار في السمور فبعضها يدل على المنع [illegible] بين الاصحاب كصحيحة علي بن راشد [illegible]
[illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو
فقلت الادبس [illegible] هو الاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا وبعضها يدل على الجواز والقول به منقول عن الصدوق
في المقنع كصحيحة الحلبي وصحيحة علي بن يقطين [illegible] ورواية [illegible] على جواز اللبس في الصلوة ويمكن الجمع بين
الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية والثاني حمل اخبار الترخيص على التقية وهذا اقرب [illegible]
في الصلوة [illegible] اخبار الكثيرة [illegible]

مسئلة قال الشيخ في [illegible] لا تجوز الصلوة في الثوب الذي [illegible] من وبر الثعالب والارانب ولا الذي تحت [illegible] وقال ابن بابويه [illegible]
[illegible]
احتج الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القول الرابع

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فروع الاول [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث قال المحقق [illegible]

[illegible]

وارث بر شرها وانها وهي بعد الشهادتين من السنة كلا ندل على الوجوب ويمكن الاستدلال بجامع الدم وجوب ستر العنق ويجوز للأمة والصبية [illegible]

جل البدن كشفا الرأس في الصلوة ونقل عليه الفاضلان والشهيد اجماع العلماء عليه الا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار [illegible]

اذا تحصنها الرجل [illegible] ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible]

في الصلوة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني [illegible]

[illegible]

الثاني يجوز السجود على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس لما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم السابقة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس الثيل ضرب من النبت قاله الجوهري والجدد المستوي من الارض ولعل قوله اذا الصق جبهته اشارة الى تمكنها او يكون التمسّح محمولا على الاستحباب وما رواه الشيخ والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه الى غير ذلك من الاخبار ويجوز السجود على الاجزاء المنفصلة من الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا كالتراب [illegible] لما رواه الكليني في الصحيح عن [illegible] قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد [illegible] الخبر الشيخ ايضا باسناده [illegible] الخمرة [illegible] سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل قال ابن الاثير هي مقدار ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات والطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق قال ابن الاثير وعلى ما ذكرنا فالارض في خبر هشام محمول على المعنى المجازي **الثالث** لا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة ولا خلاف بين الاصحاب الا في القطن والكتان فالمعروف بين الاصحاب عدم جواز السجود عليهما والمنقول عن المرتضى في بعض مسائله تجويز الصلوة عليهما على كراهية تنزيه [illegible] واستحسنه المحقق في المعتبر ونقل عن [illegible] المنع [illegible] والاول اقرب لصحيحة هشام [illegible] سبق النقل وما رواه الشيخ [illegible] عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية [illegible] بعد الاستدلال بهذه الرواية انها دلت على نفي الباس بالسجود على الثياب عند عدم التقية ومنها القطن والكتان [illegible] ويكون مؤلم ولا باس بالسجود [illegible] من تمر [illegible] الاستبعاد [illegible] في المعتبر لكن [illegible] من الاخبار [illegible] التمر حصل [illegible] على الوجه [illegible] ابن عبد الملك [illegible] بالتقية [illegible] المرتضى [illegible] على الثوب المنسوج من القطن والكتان [illegible] الصلوة [illegible] السجود على [illegible] ومعلوم انه لا ينتهي الى هذا [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام من السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز [illegible] باسناده [illegible] عن بعض اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون في ارض باردة يكون فيها الثلج [illegible] فقال لا [illegible] قطنا او كتانا [illegible] في الصحيح عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز [illegible] قال [illegible] ابو الحسن عليه السلام [illegible] الطرى [illegible] السجود عليه [illegible] نبات الارض [illegible] بابراهيم [illegible] في الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه [illegible] الكليني [illegible] واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على الضرورة او التقية [illegible] المحقق في المعتبر بان في رواية [illegible] التقية [illegible] السجود على القطن والكتان [illegible] الاخبار على التقية [illegible] لان هذه الاخبار [illegible] السند [illegible] المشهور المدعى عليه الاجماع [illegible] الاخبار على التقية [illegible] مع ما [illegible] المدعى عليه الاجماع [illegible] **الرابع** المراد بكونه ماكولا او ملبوسا في العادة [illegible] الاعتياد [illegible] من النباتات [illegible]

مادته ولو كان [illegible] بل [illegible] الارض [illegible] المنع [illegible] الماكول والملبوس [illegible] بالفعل بل [illegible] الماكول والملبوس [illegible] السجود على [illegible] والمنع [illegible] القشر [illegible] الماكول والجمهور [illegible] العادة [illegible] في الصدر الاول مع ان [illegible] الاجزاء الصغيرة [illegible] ولا يمنع [illegible] ويجوز [illegible] السجود على القطن والكتان قبل غزلهما [illegible] جواز السجود على الكتان قبل غزله [illegible] وبعض [illegible] **الخامس** [illegible] المسح [illegible] معطاة [illegible] الارض [illegible] رواه الشيخ عن [illegible] قال كتب بعض اصحابنا [illegible] عن الصلوة على الخمرة [illegible] **السادس** السجود على الارض افضل لما رواه الشيخ عن اسحاق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض [illegible] افضل السجود على [illegible] قال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبع ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها وروى الشيخ في المصباح عن معاوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع [illegible] [illegible] ويسجد عليها [illegible] وروى ايضا عن الصادق عليه السلام قال من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة [illegible] السبحة [illegible] سبع مرات [illegible] ولا يجوز السجود على الصوف والشعر والجلد بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب [illegible] والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير [illegible] من الاخبار السابقة [illegible] ما رواه الشيخ في الضعيف عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابه اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان [illegible] المذكور [illegible] الزجاج [illegible] المكتوب [illegible] الكافي [illegible] في الكافي [illegible] الاسناد [illegible] قال كتب الى [illegible] [illegible] السجود [illegible] وما رواه الشيخ عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج [illegible] علي بن اسماعيل السري [illegible] معمر بن خلاد [illegible] بن الصباح [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس وما رواه ابن بابويه [illegible] سأل المعلى [illegible] وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا باس به وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه [illegible] فان لم يستطع على الفرش والقير ويسجد عليه وجمع الشيخ بين الروايات بحمل روايات معاوية بن عمار على الضرورة او التقية [illegible]

لا باس به لو كانت كالقطع والجواب عن الروايات بالحمل على الافضلية جمعا بين الادلة ويؤيد ذلك اختلاف الفتوى في الاخبار السابقة بناء على اختلاف
مراتب الفضل مع ان الامر بالاعادة في رواية عمار ... كونه ندبيا للمحاذاة اذ يجوز ان يكون ... في صلوة العصر بين يدي الظهر مع
اعتقادها انها العصر فلا يبعد على احد الامرين ... [illegible]

[illegible]

عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة [illegible] بين الاخبار

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

في الفضيلة المذكورة [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وروى الشيخ باسناده عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس قال الشيخ لا تنافي
بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة والآخر محمول على الجواز وانشاد الشعر لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله [illegible] عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن
ونقله [illegible] علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا بأس بانشاد الشعر وهو لا ينافي الكراهة وقال [illegible] في الذكرى [illegible] حمل الباس على انشاد الشعر على
ما يشتمل [illegible] او شاهد على لغة في كتاب الله [illegible] لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات
من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك [illegible] الشيخ على مدح النبي صلى الله عليه وآله ومراثي الحسين عليه السلام [illegible] في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن
عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس [illegible] مرسلة علي بن اسباط السابقة ورفع الصوت [illegible]
عنه في مرسلة السابقة [illegible] الخشوع المطلوب في المسجد ولو في قراءة القرآن وعمل الصنائع لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك والتعليل يشعر بكراهة عمل جميع الصناعات [illegible]
[illegible] الثوم [illegible] لما رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد [illegible]
في الثوم [illegible] الروايات بالنهي [illegible] لما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عن هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا [illegible]
الصحيح عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله [illegible] ولا بأس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك
لا يخرج الى المسجد وروى الكليني في الموثق عن [illegible] عن الحسن [illegible] قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة يعني الثوم فلا يقرب مسجدنا [illegible]
عليه السلام [illegible] الشيخ في الاستبصار باسناده عن زرارة [illegible] عن احدهما عليهما السلام [illegible] عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت
تأكله [illegible] هذا الخبر [illegible] على ضرب من التغليظ في كراهيته [illegible] الذي يكون من اكل ذلك [illegible]
الاولى [illegible] الاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلاة والتنخم والبصاق لما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان علي عليه السلام
قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه
الا ابرأته [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه [illegible]
[illegible] الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان
في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على
الحصا ولا يغطيه ولا يخفى ان ما دل على كراهة التنخم [illegible] وأما البصاق فيفهم من الروايات المذكورة [illegible]
بكراهته [illegible] في ذلك [illegible] في الذكرى [illegible] بكره الغير [illegible]
[illegible] البصاق ولا يبعد ان يكون الحكم في النخامة ايضا كذلك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى
وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف [illegible] السند [illegible] الكراهة
[illegible] من الخبر كراهة الخذف في غير المسجد ايضا [illegible] ما رواه الشيخ في باب اللباس والمكان [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قال ان [illegible] في الصلاة والخذف بالحصى [illegible] في المجالس [illegible] من عمل قوم لوط

قال الشارح الفاضل والمراد بالحذف هنا رمي الحصاة بالاصابع ولا يخفى ان كلام اكثر اهل اللغة كما اتفق ولم يكن على الوجه المذكور [illegible]
فالخذف [illegible] بالحصى الرمي بها بالاصابع ولا يخفى ان كلام اكثر اهل اللغة يخالف ذلك [illegible] بحصاة او نواة تأخذهما بين سبابتيك
[illegible] ترمي بها [illegible] بين ابهامك والسبابة [illegible] في الخذف كالضرب [illegible] بحصاة او نواة [illegible]
بين سبابتيك [illegible] فقال في القرب الخذف ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما تأخذه بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على
طرف السبابة وكشف العورة [illegible] ان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل حسن ثم قال [illegible] انه قال كشف السرة والفخذ والركبة
في المسجد من العورة ويحتمل ان يكون المراد بالعورة ما يجب ستره في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد ما يستحى منها [illegible] في الذكرى [illegible]
الزخرفة [illegible] النقش بالزخرف [illegible] في غير هذا الكتاب النقش [illegible] بالذهب وكذا التحريم [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] فيكون بدعة [illegible] النقش [illegible] بالتعليل السابق [illegible] ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك [illegible] ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك والرواية ضعيفة السند [illegible]
من المحاريب ومع ذلك [illegible] الزخرفة والتصوير والتذهيب في [illegible] حرمة [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] كالتحريم في الاقدس كره
ويمكن ان يكون المراد [illegible] المسجد [illegible] بغير الوقف [illegible] موضع العبادة
[illegible] وجب اعادتها الى الحال الاول ومع [illegible] عدم الحاجة الى بيعها
[illegible] من المساجد [illegible] الشرط [illegible] جواز [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] ادخال النجاسة [illegible] كلام جماعة منهم
ابن ادريس [illegible] الاجماع عليه [illegible] بصورة التلويث [illegible]
[illegible] لا يستلزم [illegible] تنجيس المسجد [illegible] ادخال [illegible]
[illegible] التلويث واستغرب المحقق الشيخ على عموم المنع [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] واخراج الحصا [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] كراهة اخراج الحصى [illegible] عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد
فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح والرواية ضعيفة جدا [illegible] الشيخ انه كان [illegible]
على مثل هذه الرواية [illegible] اذا كان الحصى [illegible] عن المسجد [illegible]
[illegible] البيع والشراء [illegible] جمع بيعة بالكسر وهو معبد النصارى والكنائس جمع كنيسة وهو معبد اليهود [illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible] ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها [illegible] المساجد [illegible]
في تحقق المسجدية [illegible] ما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل بن [illegible]
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم

المقصد الخامس في الاذان والاقامة الاذان لغة

الاعلام [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] بالحرب [illegible]
[illegible] الصلاة والاذان
[illegible] الصلاة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
والشيخ في الحسن بابراهيم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام
فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه وروى الكليني في الحسن بابراهيم عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف
الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وروى ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة
فاذن جبرئيل [illegible] قال الله اكبر الله اكبر [illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible] فقال اشهد ان

اخبار المبتدعة ما نقله الشيخ ... انه يسقط عن مصلي الجمعة دون مصلي الظهر ونقل ذلك عن ابن البراج في الكامل ونقل ذلك
عن المبسوط في المنتهى والاكتفاء الاخر بالاذان لصلاة العصر والعبارة المنقولة عن ابن البراج والنزاع في السقوط لمن يصلي الجمعة في سورة الجمع ولايهم
من حكم التشريق وذهب بعض المتأخرين الى استحباب الاذان للعصر الا في سورة الجمع ونقل عن المبسوط في المنتهى انه ... الاولى
ثم ... واتم الصلاة واحتج الشيخ ... بما حكاه من كلام المنتهى ... بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي
جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ... عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع
قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ... ان مقتضى الرواية الاولى سقوط الاذان الثالث ...

[illegible]

الباب

[illegible]

هذه الزوائد هو المقترح ان الوارد ... مشهورة بين الاصحاب معتضدة ... فلا سبيل الى التوقف ... على السيد كما ذكره المحقق في
المعتبر والنافع ... الشارح الفاضل ... علم الهدى ... على الطالب الاولى
... الحكم ... وكيفيته اي الاذان ان يكبر ... التكبير ... ثم يشهد بالتوحيد ...
وهو اشهد ان لا اله الا الله ثم يشهد بالرسالة للنبي ص ... ثم يدعو الى الصلوة ... على الصلوة اي هلم اليها ...
... ثم يدعو الى الفلاح ... حي على الفلاح ... البقاء والدوام ... خير العمل ... الصلوة ثم يدعو
الى خير العمل ... ان الصلوة ... ثم يكبر ... الى خير العمل
ثم يهلل كل فصل من هذه الفصول ... التكبير الاول ... بين الاصحاب ...
... التكبير ... الاذان ...
... الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله ... اشهد ان محمدا رسول الله ... حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ...
اربع تكبيرات ... الاذان ...
الاذان ... باربع تكبيرات ...

[illegible]

الامر من الفساد والاشبع من النافع اذا لم يحصل بينهما التشاح بحيث يجري على غالب الناس والامر فيه جزء انه يستحب ان يكون المؤذن المنصوب للاذان

عدلا لما نقل عن النبي ص يؤذن لكم خياركم ولما نقل عن [illegible] المؤذن مؤتمن وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي

[illegible] الاعتداد [illegible] التعويل عليه [illegible] ينبغي ان يكون موثقا [illegible] الاعتداد باذان الفاسق لا انه يصح من الاذان

الشرعي [illegible] باطلاق الامر بالاذان والاعتداد به [illegible] فلا يختص [illegible] من الاعتداد باذان

الفاسق [illegible] الامامية [illegible] الحاكم [illegible] بالعدل كالمصلي والاستحباب

الذكور ومتعلق بالنائب لا بالمؤذن وكذا يستحب ان يكون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت ليكمل الغرض المقصود من الاذان وهو الاعلام ويتم

النفع ويحصل رفع الصوت المستحب وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان ص

يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة

اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلاة

وذكر جماعة منهم انه يستحب ان يكون مع ذلك حسن الصوت لتميل النفوس الى سماعه وكذا يستحب ان يكون بصيرا بالاوقات ليأمن الغلط [illegible]

ذوو الاعتداد [illegible] لو اذن الجاهل في الوقت صح [illegible] بين الاصحاب [illegible] وان يكون متطهرا من الحدثين

لما روي عن النبي ص [illegible] لا يؤذن احد الا وهو طاهر [illegible] العلماء وقال في المنتهى [illegible] اجماع العلماء ولا تجب الطهارة

لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء وفي الصحيح عن

محمد وهو ابن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وهو على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل

القبلة فلا بأس [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء [illegible]

ابي عبد الله ع انه [illegible] كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل [illegible]

من اكثر هذه الروايات اشتراط الطهارة في الاقامة كما ذهب اليه السيد المرتضى [illegible] في المنتهى [illegible] العدم [illegible] فالمحقق في المعتبر [illegible]

[illegible] من الاحداث [illegible] الطهارة [illegible] ولا يجوز الاذان [illegible] الجنابة في المسجد [illegible]

[illegible] لتعلق النهي [illegible] وان يكون قائما على مرتفع [illegible] القيام [illegible]

لما روي عن النبي ص يا بلال قم فناد بالصلاة [illegible] لا يؤذن [illegible] وروى الشيخ [illegible]

الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس [illegible] ان يؤذن [illegible] ويقيم وهو على الارض [illegible] القيام في الاقامة آكد

[illegible] ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او

جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد

قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وفي الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم [illegible]

الاقامة على الارض [illegible] الاصحاب [illegible] ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال ان

النبي ص كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس [illegible] في المعتبر [illegible]

النبي ص وظاهر [illegible] القيام [illegible] قال ابن بابويه لا بأس بالاذان [illegible] مستقبلا [illegible]

[illegible] مستقبلا [illegible] الصلاة [illegible] في الذكرى [illegible]

وان يكون القيام على مرتفع [illegible] في رفع الصوت [illegible] عبد الله بن سنان ان النبي ص كان يقول لبلال اعل فوق الجدار

والظاهر عدم استحباب الصعود على المنارة [illegible] سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة [illegible] فقال انما كان يؤذن

للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة [illegible] استحباب [illegible] المنارة [illegible] وضع المنارة [illegible]

[illegible] كراهة [illegible] المنارة [illegible] سطح المسجد [illegible] الاذان فيها [illegible] عبد الله بن سنان

السابقة [illegible] وضع المنارة في الجملة [illegible] الاذان فيها [illegible] الى الرواية

الاولى ان لا يعتبر رفع المنارة [illegible] الاستحباب واما الرواية [illegible] المنارة عن [illegible] وان يكون مستقبلا

[illegible] القبلة [illegible] الشهادتين [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]

في الاقامة لما رواه الشيخ عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب [illegible] الا ان يكون [illegible] في الاقامة

كما يتمكن في الصلاة [illegible] في الاقامة [illegible] الاستقبال في الاذان والاقامة [illegible] في الاقامة [illegible]

ويكره الالتفات [illegible] الاذان [illegible] لما روي عن النبي ص اذا اذنت

فرتل واذا اقمت فاحدر [illegible] قال ابن الاثير [illegible] وما رواه الشيخ عن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل

والاقامة حدر [illegible] في الخبر المذكور [illegible] قال ابن الاثير [illegible]

[illegible] والمراد بالاسراع [illegible] هذا الحكم [illegible] ما رواه الشيخ

في الحسن [illegible] قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال

اجهر وارفع صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة واحدر اقامتك حدرا وان يكون واقفا على

اواخر الفصول [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الاذان والاقامة مجزومان وفي موضع

[illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وان

يكون تاركا للكلام خلال الاذان [illegible] المطلوب [illegible] واما الاقامة

فلما رواه الشيخ عن [illegible] في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا [illegible]

ابو عبد الله ع [illegible] الاقامة من الصلاة [illegible] يدل على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن

عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال

لا بأس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء وظاهر الشيخ في التهذيب

[illegible] من الكلام في خلال الاقامة [illegible] الاحاديث السابقة [illegible] الكراهة بعد قول

المقيم قد قامت الصلاة [illegible] في اثناء الاذان [illegible]

وكذا السكوت ولو تكلم في اثناء الاقامة اعاد [illegible] الاصحاب [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع

لا تكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وكذا يستحب ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او جلسة او خطوة او سكتة [illegible]

ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او خطوة الا المغرب فانه يفصل بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاجماع على ذلك وقال الشيخ [illegible] يستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة

بجلسة او سجدة [illegible] السجدة الا في المغرب [illegible] بينهما بخطوة او جلسة خفيفة [illegible]

المستحب ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة افضل الا في الاذان للمغرب [illegible] الخطوة [illegible]

[illegible] ان يفصل بين الاذان والاقامة [illegible] الاصلي في المغرب [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] في الذكرى [illegible] السجدة [illegible]

الجلوس [illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول [illegible]

بين الاذان والاقامة جلوس او ركعتين وفي الصحيح عن [illegible] قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة

[illegible] وفي الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وفي الصحيح عن ابن [illegible]

[illegible] قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] بين الاذان [illegible] ولا ينبغي [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الفصل بينهما وبين الصلاة [illegible] بينهما ولا يخفى

من غير زيادة على فصول الاذان [illegible] اختلف الاصحاب في حكم الترجيع [illegible] فقال الشيخ في [illegible]

وهو الشيخ في [illegible] ذهب [illegible] الى كراهته [illegible] في المبسوط [illegible] الترجيع مكروه [illegible] وقال ابن ادريس وابن حمزة [illegible]

[illegible] لان الاذان [illegible] من الشارع كسائر العبادات [illegible]

[illegible] وكذا يكره الكلام [illegible] الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة [illegible]

[illegible] اذا قال الامام [illegible] قد قامت الصلوة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة [illegible]

[illegible] اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

الاولى [illegible]

[illegible]

ونقل ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلاة الصبح او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلاة وان ذكر بعدما دخل في الصلاة ولو نسي الاذان قطع

الصلاة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه وكذا ان نسي الاذان في الصلوات كلها حتى دخل في الصلاة رجع الى

الاذان ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه الا ان يكون قد ذكره متعمدا او مستخفا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان

[illegible]

ممكن منه فعلى القرائة ستشكل الشي بل عليه مختصا للبين التعيين من التكليف ان ثابت مجز والمقام ام شرع التفصيل المذكور بل ذكر الا بالبين فقط
فقال ويجعل في امر للبين والتكبير والقراءة وما بينهما ثم قيامه ثم ركوعه ثم قعدهما بعد من الركوع ثم سجوده الاول ثم قعدهما بعد ثم سجوده ثانيا
ثم قعدهما بعد ثم تشهدها وهكذا في الركعات وذلك كله مع امكان التمهيد والفتح والا لجز الفعل واحوال الاركان على اللسان وهل يشترط ان يقصد بها كونها
الا فعال بينه وجهان وهل يحصلها حكم البدل فيبطل الصلوة بزيادة ما كان ركنا منها الامر كما سبق البطلان لامر بعد ولو نجز تجزء العاقل فقد فان قيل
كان للمجز المسوغ للجلوس فان كان قبل القرائة قرائة قعدها وان كان في الاثناء بني على ما مضى من جزء استيناف وهل يعرف علما لما اللقى قبل ام وهل يحتمل الاكثر
محصلا للقرائة في الحالة العليا ولو التمهيد في معين كثير الشم كما استشكله في الذكرى قال الشهيد الاصح يبني ان يستقل الى علاوة فان كان تلك الحالة اقرب
الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل بنية عليه وراية السكوني عن الصادق في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القرائة في
مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وتدل على الاصح بعضهم الرواية انتهى وعنه نقلا عن الاصل ان الاستقرار شرط للكلية حتى في الصورة المذكورة والرواية مع ضعف سندها
مختصة بالماشي وقد كتب لنا وجوب الاستقرار لعين الصادق ثم يتمكن في الاعم ما يتمكن في الصلوة فلا يترك الحد في الاعم ثم في صلوة دار في
سفينة السفينة مع هذا ان يتموها على الشرط قال ويجوز اعتبار الاستقرار بانه امر بالعجز الصلوة والوصف المعقود بهما ومن تحت ذلك الاثم بان
من القرائة يستلزم فوات الحالة العليا بالكلية والاثبات بها يستلزم فوات وصف القيام وهو الاستقرار وفوات الوصف احتل من فوات الاصل ومنه
نقل الانا الاسلم وجوب اعتبار الحالة العليا للكلية كما ان مقدار ما لبين سهمًا الكون في الاثبات به يستلزم فوات وصف القيام على تقدير الاستيفاء ولكن مدة الاستيطار
محل تردد ويكون ان يقال الحالة العليا مستهين سهم منه داخل تحت القيام وسهم منه داخل تحت الجلوس فلا يجب القرائة لوجوب استيفاء القيام بعد التكبير
الحكمة الثالثة لعدم التقاتل بالفصل فالثم اقوى ولو خف في اثناء القرائة ركع جالسا ولو كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر لم يبعد مع الجلوس
مستقرًا لتحصيل الفصل بينه وبين السجود ويكون بدلا من القيام من الركوع وان كان قبل الذكر فقيه وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء
الى ان يصل الى حد الركوع او يحتاج الى الذكر والطمأنينة والرفع على ان الرفع من هيئته او الى الثاني يجب الركوع جالسا وعلى الثالث يجب ما نقص
الاول ويجيء الكلام فيه من الطمأنينة ان تمكن من الذكر في حال الخروج على هيئة الراكع او الاسفل اليه على حين يصير بركوع فاعل وجب وان لم يمكن الا بسقط
ويجيء على القول بتقديم الاستقرار على الحالة العليا الحالة العليا وجوب الذكر في حال الارتفاع في الذكر والحالة الركوع جالسا استقرار الحكم المذكور وكذا
الحكم الان لا يختصان بالقيام والقعود بل يجريان في جميع المراتب ولو تجدد دث تقديرا في العاجز عن القيام عليه قام سواء في ذلك القاعد والمضطجع
والمستلقي ما دام كالقراءة ان كان قبلها او في اثنائها بتحصيل الحالة العليا وبني على ما بقي في الحالة الدنيا واستحب بعضهم الاستيناف واستشكل وذلك بانه
مستلزم لزيادة الواجب وحصول الامتثال ولو خف بعد القرائة وجب القيام للركوع من قيام ويجب الطمأنينة فيه قال الشهيد لا للاحق الاثم في الذكرى على الايجاب
معللا بان الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون بينهما ولا ينبغي لتحقق الفصل بينهما وعليه ان الكلام في الطمأنينة العرفية وهي زائدة
على القدر في حين الحركتين مع ان الكلام في الوجوب الشرعي لا الفرعية العقلية التي لا تكون منزله في تطويل التكليف بما ولو ركع القائم
يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا الركوع فالظاهر عليه انه مبني على العادة والدعوى لان القيام لا يعلم ان الركوع القائم يجب ان يكون طمأنينة كظم ولان معر
حقيق الخروج من الهبوط واجب بالركوع بل لا يجب الهبوط لغيره وظاهر الحكم يكون مع صلاته وانما يستقيم ما ذكر على علم اعتباره او لم يكن مع عابر مستطر
بالخروج من هيئة تحقيقه ثابت والامر هيئة كذلك لان التكليف بالصلوة ثابت ويغيره عدم الطمأنينة المذكورة لا يحصل الامتثال تعيينا يحب الطمأنينة
لتحصيل التعيين بالامتثال وعلى مقتضى هذا الاصل في نحو هذا الكتاب ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع يكملها وفيه لم يذكر
لا يمنعها الركن او ربما يذكر الواجب من ولو مات في حينه حصل فضل الطويل ان اوجبنا التسبيح ولو عدل الى تسبيح مسبح تام فلا يحتمل ابتداء وان اوجبنا
مقدار التسبيح او لا ان كان في اثناء التسبيح يحصل فعل الطويل والا يبني على السابق ولو خف بعد الذكر فقد ذكر بعضهم وجوب مفعوله مع لا طمأننا ولو خف
بعد الاعتدال من الركوع لم يجب وجوب القيام ليسجد من قيام والطمأنينة ان لم يحصل سابقا فاستشكل الشم وجوب القيام لوكان الحقيقة الطمأنينة
الشك في كون الهوى الى السجود تاما واجبا لبيان وجوبه من باب المقدمة فيسقط حج ولكن النفي ما بعد ان داعيه عن القيام الى الركوع ما يجب
لكونه ركنا في الصلوة واجبا لبيان فلا يسقط بالعجز عنه والظاهر لا خلاف فيه بين الاصحاب الواجب **الثاني** من واجبات الصلوة النية
معجونها في الصلوة ثابت باجماع المسلمين ومثل ذلك المتيم بهم وتحقيقها العزم على الفعل والقصد اليه بان لا يكون صدر الفعل عنه على
سبيل السهو والنسيان قال بعضهم النية عند الفقهاء القصد الثاني الفعل ولا يخفى ان هذا امر سهل الحصول لا يكاد ينفك عنه المكلف حين

ارادة

ارادة الفعل مخلا يحكم على ما النفصيل انهم ما كانوا يتكلفون التنبيه في كتبهم الفقهية بل يعنون اولا واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه واول واجبات الصلوة
تكبيرة الاحرام الى غير ذلك وكان هذا السبب لم يذكر النية في الاخبار الواردة في بيان شرائط العبادات في مواضع التعليم مع تأكد الحاجة اليها وعموم البلوى
بها بعد ما شاع ايجاب على سبيل الخفظ في ما ذكره لابد ان لا ينفك عنها العقلاء يجب ان لا يحتاج المكلفون الى التنبيه عليها والارشاد اليها ومن جهتها قال بعض
الفضلاء وكانت الصلوة وغيرها من العبادات بغير نية كانت تكليفا بما لا يطاق وقال لو صح القول لا بتلم الاول على اعتبار القربة والا كان ينبغي ان يكون
هذا من باب ما سكتوا عنه اسكتوا عنه وما ذكرنا يظهر ان انما يتعلق ان الاشتهر بين الناس في امر النية من سنوات التاخرين وصعبا امر من غير ان يكون
لها عهود كلها وبعضا في السنة لا اصل بعدم الثبوت فيها اولا ما لا يتبين يكون ببطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا والمراد بالركن ما يتم من المهم مع بطلان الصلوة
بتركه عمدا وسهوا كالركوع والسجود واما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية كما لحقهم مع النية المذكورة التقييد بالامور الوجودية لاخراج التي وكذلك
الكلام والفعل الكثير فيما اللاشفعا ركنا فسدهم ويكون ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة بتركه سهوا فيكون اعم من الشرط ويبطلها لا خلاف في ركنيتها ايضا
المضي وفقل التحمم وحجز واتفاق العلماء على ذلك واحتجوا على وجوبها وركنيتها بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وقول الرضا لا عمل الا بنية وبان الافعال تقع على وجوه مختلفة بعضها غير مراد واما ما هو مراد فلا يحصل المراد الا بالنية والنظر لكل واحد من هذه
الوجوه طريق كما لا يخفى على المتتبع بعد الاحاطة بما ذكرنا في كتاب الطهارة واختلف الاصحاب في كون النية جزءا للصلوة او شرطا فيها فقيل بالاول وقيل بالثاني
وتردد بعضهم والمراد الطريقين سهولا والفائدة في تحقيق ذلك قليلة وتفرع على القولين اشياء بعضها لا يتفرع عليها وبعضها قليل الفائدة في الاولى
عن الاطناب في هذا الباب لعل الاشتغال لما يهمه تحقيق حقيقة النية اهم ونظر ان فيها امور الاول ما ذكره الشيخ لاخطه على الوجه الاجمالي والمراد بالذات الامور
المعتبرة في هيئة صلوة معينة كالظهر مثلا يجب ان يكون الاخلال بشيء منها موجبا لعدم الامتثال الثاني القصد المتعلق بالنية الملحوظ على الوجه المذكور
مثل الاشتغال بها الثالث ملاحظة اضافة الفعل الملحوظ على الوجه المذكور بعض الاوصاف المميزة له مثل كونه ظهرا مثلا وكونه واجبا او ندبا وكونه اداء
وقضاء الى غير ذلك الرابع ارادة التقرب بالفعل المذكور وحصول القربة فانه للفعل الخامس ان القصد المذكور بانه ان الفعل يجب ان لا يحصل بينهما فصل
السادس الشيخ الحكيمة اما الاول فلا ريب في اعتباره وكذا الثاني واما الرابع فلا شك في وجوبه واما الشرط في ترتب الثواب فالخلاف فيه بين
الاصحاب واما في الصحة بمعنى سقوط القضاء وسقوط العقاب التابع للترك فنسب بين الاصحاب خلاف عن السيد المرتضى وعليه الكلام في ذلك في كتاب
الطهارة وقال الشارح الفاضل التبرر بارادة الفعل المخصوص المتعبد به معا امر لا يستقر ثم نقل الاجماع على توقف الصلوة عليها وكانه غفل عن خلاف
المرتضى ويمكن تاويل كلام الشارح بوجه ما واما الخامس والسادس فيجيء الكلام فيه مستوعب واما الثالث فقد اشتهر بين المتأخرين وبعضهم يعتبر ان يقصد بها كل
في النية تعيين الصلوة مثل كونها ظهرا او عصرا وذكر ذلك الشيخ ومن بعده ونقل العلامة في المنتهى الاتفاق عليه وادعى في التذكرة اجماع علمائنا عليه واحتج الشيخ وغيره
على وجوب التعيين والوجه والاداء والقضاء بوجه ما يحصل حصول الامتثال الا بنية جميع ذلك وقالوا ان الفعل يقع على وجوه مختلفة فيحتاج الى
مميز يتميز به العبادة بعينها والظهر لا ينبغي على العصر وقصد الوجوب يتميز عن الندب وقصد الاداء يتميز عن القضاء وفي الاجزاء نظر لا ان قصد
ان الفعل يقع على وجوه مختلفة يصح شرعا في زمان واحد لان العصر ما بعد الظهر خصوصا في الوقت المختص بالظهر ومع هذا لا يجري في المغرب
وكذا الكلام في الوجوب والندب لان الاعادة انما تتصور بعد الاتيان بالفعل او اما الاداء والقضاء فانما يجري الكلام فيهما عند اشتغال الذمة بهما الا
مع امكان البحث على ذلك التقدير ايضا وان سلمنا ان الفعل يقع على وجوه وبيان مختلفة ومرتبة في اتصاف الفعل الا ما قصد ان لم يكن يحصل شرعا
كما لو قصد العصر حين اشتغال الذمة بالظهر بعد اعتبار التأثير المذكور واول البحث وان قصد الحج المذكور بحسب التنبيه بالتأثير المذكور هو كما لا
يخفى وما يحمله في تمام هذا الاستدلال موضع خفاء مع ان الاصول عليه الاكثرون واما التعليل فلا يخفى من نيق نبأ على ما ذكرنا من عدم ثبوت شرطية التشكيل
الامر بالصلوة مطلق لا يختص بشرط الا بدليل ولا دليل على اشتراط الامور المذكورة والتعيين بالامتثال لا يتوقف عليه بعد التأمل في التكليف وعدم الاحكام
كالمتم على تقدير ترجيح العبرة الى الشيء ومنها خبر القول بالوجوب مع ان الاشكال عند عدم ظهور الامر لا يثبت تكليفهم وعدم اهتمام السلف بذلك وانه
مع تأكد الحاجة وعموم البلوى يدل على عدم الوجوب لا انا نقول لعل ذلك لعله اختصار النية عندهم كان التعيين وقصد الوجوب والاداء والقضاء لا يكاد
ينفك عن المكلف غالبا ولهذا يمكن ان يكون عدم اهتمامهم من التأكيد والتنبيه مبتهم السلف بذلك والحق ان طريق الاحتياط غير مسدود والتحيير في هذا
المقام الا ان الوسط في العمل بما اشتهر بين الاصحاب وان يعتقد بها الوجه ان الوجوب ذكره ذلك الشيخ ومن بعده وفي الذكرى انه اتفاق الاصحاب عليه وطريق

٢٠ والاداء وجعله شرط التقدم

وعلم الطرف [illegible] ومن [illegible] والشيخ المحقق الى [illegible] الاصحاب حال الشيخ في الاستبصار ان السورتين يعني الضحى والم نشرح سورة واحدة عند ائمتهم عليهم
السلام ينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض وقال الشيخ في التبيان وعندنا انه لا يجوز ان يقرأهما [illegible]
الا [illegible] بالاتفاق عليه والشيخ المحقق الى [illegible] اذ لم اطلع على رواية [illegible] عليه في كتب الحديث [illegible]
والذي وقفت عليه في هذا الباب روايتان الاولى ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
والثانية ما رواه العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر عن كتاب البزنطي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى
والم نشرح [illegible] والفيل ولايلاف قريش [illegible] الروايتان [illegible] والنهي [illegible]
اما الاولى فلان [illegible] الامام [illegible] واما الثانية فلان [illegible] هذه السورة من النهي عن القران [illegible] من [illegible]
الجمع بين هذه السور [illegible] الوجوب [illegible] سورتين [illegible] في [illegible]
الفصل [illegible] قال المحقق في المعتبر [illegible] سورة واحدة [illegible] سورتين
وان لزم [illegible] الواحدة [illegible] سورة واحدة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
انتهى كلامه [illegible] الشيخ في الصحيح عن [illegible] الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح
الشيخ [illegible] في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا الضحى والم نشرح [illegible]
[illegible] البسملة بينهما [illegible] الشيخ في التبيان [illegible] البسملة [illegible]
الى [illegible] البسملة بينهما [illegible] المصحف [illegible] سورة الفيل قال المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] البسملة [illegible] سورة واحدة [illegible] من سورة واحدة [illegible] العدول عن سورة [illegible]
النصف الا في التوحيد والجحد [illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] هذا المقام [illegible] مسائل **الاولى** المشهور جواز العدول من سورة
الى غيرها [illegible] التوحيد والجحد ما لم يتجاوز النصف [illegible] عدم بلوغ النصف [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] الشيخ [illegible]
في النصوص [illegible] الاصحاب [illegible] جواز العدول [illegible] ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وما
رواه الشيخ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل [illegible] في الصلاة [illegible] سورة [illegible] قل هو الله احد [illegible] يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة
الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون [illegible] سورة [illegible] قل هو الله احد [illegible] سورة [illegible]
الاقل هو الله احد [illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible] من الصحاح [illegible]
[illegible] عيسى [illegible] سكان [illegible] سكان [illegible]
[illegible] الشيخ من [illegible]
[illegible] في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة [illegible] في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها [illegible] الشروع في الثلث الثاني
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الثلث الثاني [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الرجوع [illegible]
الا ان [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي والكناني وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العدول [illegible]

ولا يلزم من [illegible] ذلك [illegible] عند التحصيل [illegible] العام [illegible]
[illegible] النصف [illegible] ذلك [illegible]
العدول [illegible] عموم الاخبار [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الانتقال عن السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على عدم جواز العدول بعد
[illegible] النصف [illegible] بلوغ النصف [illegible] **الثانية** يجوز العدول
من سورة [illegible] قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون [illegible] كالمرتضى والشيخ وابن ادريس [illegible]
ونقل المرتضى في الانتصار اجماع الفرقة عليه وذهب المحقق في المعتبر الى الكراهة [illegible] في المنتهى والتذكرة والاصل في هذا الباب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] **الثالثة** يجوز العدول عن التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة [illegible] النصف [illegible]
[illegible] المحقق في الشرائع [illegible] الجمعة [illegible] سورة [illegible] الجمعة والمنافقين [illegible]
السورة الا سورة التوحيد [illegible] السيد المرتضى في الانتصار [illegible] الرجوع عن سورة
الاخلاص [illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
[illegible] قل هو الله احد [illegible] يوم الجمعة [illegible] الجمعة والمنافقين
[illegible] الجمعة ما رواه في الصحيح [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
[illegible] سورة [illegible] السورة [illegible] قل هو الله احد [illegible] الجمعة
[illegible] سورة الجمعة [illegible] قل هو الله احد [illegible] الجمعة [illegible] العدول عن السورتين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] قل هو الله احد [illegible]

* باسناده في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] في الرجل [illegible] ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة [illegible]

بعد برهة من الزمان ... حكم ابطال العمل المنهي عنه ... هذه الرواية ... الضعف ... هو التفصيل الذي صرح به ابن بابويه

وابن ادريس ... هذا التفصيل ...

[illegible]

القول بجواز التسبيح [illegible] في الركوع والسجود ثلث تسبيحات [illegible]
[illegible]
[illegible] بن سعيد [illegible] بن فضال [illegible]
[illegible]
هشام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم [illegible]
[illegible] قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم
وما رواه هشام بن سالم [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع
[illegible] قال قلت له ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات في ترسل [illegible]
[illegible]

[illegible]

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بأنفك إرغاما

فأما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ورواه حماد بن عيسى في الحسن عن الصادق عليه السلام في صفة الصلاة [illegible]

وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله [illegible]

الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة واعلم أن المراد بالكفين [illegible]

[illegible]

اعم [illegible]

[illegible]

على ما ذكره الفضلاء وشدة الاستحباب ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال إني أكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها وروى الكليني
عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة [illegible]
[illegible] في الصحيح عن [illegible] عن أبي الحسن [illegible] قال قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت
فلا تقنت قال أبو الحسن عليه السلام وإذا كان التقية فلا تقنت [illegible] في الصحيح عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح [illegible] عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال لا قبله ولا بعده [illegible] سعد الأشعري في الصحيح عن أبي الحسن الرضا قال سألته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة فقال ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب [illegible] قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أقنت فقال لا أقنت إلا في الفجر [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في

[illegible]

بلغ

يكون مخصصا للدعوى والترجيح يحتاج الى دليل
ومن صلوة الجمعة قنوت لو بعد ركوع الثانية في الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما
الركعة الثانية بعد الركوع وهذا القول ذهب معظم الاصحاب ومنهم الشيخ والصدوق في المقنع وسلار وابن البراج وابن حمزة ونسبه المحقق الى
المفيد في المقنعة وهو مختار المحقق والعلامة في اكثر كتبه وظاهر ابن ابي عقيل وابي الصلاح ان في الجمعة قنوتا قبل الركوع مع
نقل ابن بابويه في الفقيه مسندا عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] وسياق الكلام الى ان قال وعلى الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ثم قال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي
به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكلامه يحتمل لامرين
احدهما ان يكون مراده ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع وهو يأبى استحباب القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما ان يكون مراده
ان في الجمعة قنوتا واحدا في الثانية قبل الركوع كما هو في غيرها وهذا اظهر [illegible] ليس في الجمعة قنوتا واحدا في الثانية قبل الركوع وقال المفيد
انه في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو قول ابن الجنيد واختاره المص في الخ ونقل عن الشافعي [illegible] من كلام المرتضى التردد بين ان
يكون لم قنوت الا بعد قبل الركوع [illegible] احدهما الاولى قبل الركوع او بين احدهما الاولى قبل الركوع وثانيهما في الثانية بعده والاقرب الاول لنا الخبر
زرارة المذكورة في الفقيه فان الكلام سياق كلام ان العبارة المذكورة تمام الرواية وانها منقولة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ويؤيده قول
بعد العبارة التي نقلنا سابقا بالفصل وقال زرارة قلت له في العمن ما ذكره وايضا ان يكون منقولا من زرارة من جزء اسناده الى الامام ثم بعدها
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له
اصحابنا لك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت
قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وفي الصحيح عن ابي بصير
فداك قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده وانا عنده والناس كثير ففطن [illegible] القنوت في الجمعة وساق الكلام نحوا مما في الخبر السابق وكان بعضهم لا يلتفت
في السند مكان ابن ابي بصير ومقتضى هذين الخبرين السابقين ابي بصير عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في
الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود الحديث وان كنت ذكره الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما
في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي الصحيح عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة قال انت رسول
اللهم في هذا والعلم في جماعة في الركعة الاولى والاسلام وحدانا في الركعة الثانية بعض الضعفاء قد يقع منهم البعد وجه الا ان الاخير ليس واضح
فالوجه الجمع بين هذه الروايات وبين الاخبار السابقة قلت يجوز ان يكون تخصيص القنوت الاول بالذكر في هذه الاخبار بناء على شدة
الاستحباب وتأكد الفضيلة دون القنوت الثاني وما رواه الكليني باسناد لا يخلو من قوة عن معاوية بن عمار عن الصادق ع ما اعرف قنوتا
الا قبل الركوع مخصوص بهذه القنوت الثاني يوم الجمعة جمعا بين الاخبار وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير في الموثق قال القنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع فليس ينافي ما اخترناه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن بكير عن [illegible] صالح النقري من عبد الملك بن عمرو الاحول قال قلت
لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد وفي الصحيح عن داود بن الحصين الثقة
الواقفي قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فاولهما الشيخ بوجوه منها انه ليس
قنوت اذا كانت الحال حال تقية ولو تنبه يقضيه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب الا ابن الجنيد ونقل المص في المنتهى الاتفاق عليه واما استحبابه
الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما الرجل هو اداء او قضاء مقيد وجهان قرب كونه قضاء ويدل على استحباب الاتيان به
بعد الركوع اذا نسيه قبله ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
ركوعه فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع
وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الموثق الحسن عليه نقلنا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت
حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه واما ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا

من هذا الخبر م

ومن هنا وجه ان ليس فيها قنوت مؤلف ومنها ان ليس فيها قنوت م

ونظائره

وما رواه الشيخ الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي
فقال لا ينبغي حملها على نفي الوجوب قال الصدوق بعد ايراده هذا الخبر حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع الصادق ع
من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها
وكلامه يقتضي انضمام الغداة الى الوتر في السؤال مع انه ليس موجودا في الروايات ولعله للتنبيه من انا نجيبين وقال الشيخ في التهذيب ولو لم يذكر
القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ونحوه قال الشيخ في بعض مبسوطه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ويمكن الاستدلال عليه ايضا بعموم رواية زرارة السابقة في اوائل مباحث القنوت واما ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ويجوز ان يكون المراد نفي الاعادة في القنوت على سبيل الوجوب واما تحقق كونه قضاء او اداء فامر اصطلاحي ولا فائدة في تحقيقه مع وجود احكامه الرابع من مستحبات الصلوة
شغل النظر في حال السجود الى طرف انفه ذكره جماعة من الاصحاب وفي رواية زرارة الطويلة السابقة فاذا اتيت بغير الصلوة وليكن نظرك الى موضع سجودك وفي حال
ركوعك بين رجليك وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح في حديث قال الخشوع بيده الشيء عز وجل ولا ترفع بصرك الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع
سجودك ونحوه نحوها في التهذيب والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر ع وقد ذكرنا ذلك كتبا لم نطلع على رواية تدل على نظر الى
المغرب وكذلك بعض الاصحاب وهو بناء على ان الالتفات بمجهول ولا يمكن النظر الى السماء وبالنظر الى السماء في الصلوة مكروه ولو ولاه زرارة عن ابي جعفر ع قال اجمع
بصرك ولا ترفعه الى السماء وتعين ابصر كذلك نمنع شغلها بما بينهما من النظر الى البيت ولا باس به وذكر الاصحاب وعليه جماعة منهم ذكر الشيخ
والمرتضى وقال الشيخ البهائي في بعض مصنفاته فان لم تستطع ان يكون نظرك الى موضع سجودك ولا تنبه المنتهى التخيير ويدل على الاول قول ابي جعفر ع
في صحيحة زرارة الطويلة السابقة في صحيحة زرارة المذكورة في حال السجود فليكن نظرك الى بين قدميك ويدل على ما رواه من سمع عن ابي عبد الله ع
عن ابائه ع ان رسول الله ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ويدل على استحباب التغميض صحيحة حماد الطويلة السابقة في الجمع بين الروايات التخيير
محتمل قال المحقق ويمكن تقديم العمل برواية حماد باعتبار وجوب تقديم الخاص على العام وتحصيل الخشوع المقتضي في الطاعة ومستند الاشهر
ما قاله الاصحاب ولا باس به ثابتا من الخشوع والاقبال على العبادة ويعوض مال على كراهة التغميض فيها الصلوة الخامس من مستحبات الصلوة وضع
اليدين فيها على فخذيه حيال ركبتيه هذا هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخان والمرتضى وابن بابويه ومنهم الناصريون عنهم ويدل عليه صحيحة
زرارة الطويلة السابقة فان فيها التصريح والمنهي والمستند النقل الحكم من اهل البيت ونقل موضع الخاصة من الروايات المذكورة وما رواه حماد
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع مفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قال الذي يرجع الى الخبر وضعهما على الفخذين قبل تكبيرة الاحرام ولا يعلم
الحال فيما بعدها ونقلنا وجهه ومقتضى بيان ذلك في بحث القنوت وذكر ماعلى ركبتيه وينبغي تفريج الاصابع واصابع الخمس الى ركبتيه
ووضع اليدين حال السجود ويدل على ذلك كله صحيحة زرارة الطويلة وعلى ما عدا الاخيرة صحيحة حماد وساحتها حيال اذنيه وروى حماد من حال اصا
في صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يديك وركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
شيئا والظاهر حسن العمل بكل من الروايتين ومتشهدا على تخيير هذا هو مشهور بين الاصحاب وحكي عن ابن الجنيد انه قال بالسابقة ونظم ابن زرارة
كالعقد العامر فائدة ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ان المرأة حكمها في الصلوة حكم الرجل الا انه الجهر بالاخفات وفي موضع لغرض يكون في صحيحة
زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
من زرارة قال اذا قامت المرأة الى الصلوة [illegible] ان تلك البقيع يرجع برواية زرارة عن ابي جعفر ع ثم قال وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز
السابق ويعول على وضوح الحال في امثال ذلك فان الروايات عن ائمة العصمة ع ماخوذ من طريقتهم كما لا يخفى على الناظر في شيمهم فعلى هذا

الصلوة ويجوز ان يكون المراد نفي الاعادة م

الشهيد سره وهو قال في الوظائف الشرعية بعد العبادة الثالث المشهور من اطلاق الامر بالصلاة في الاية والاخبار الاشتراط مطلقا والدليل
لا يستفاد لخصوصية المذكورة في الخطبتين والاحتياط والمشهور ان الخطبتين حمد الله تعالى والصلاة على النبي ص والوعظ وقراءة سورة خفيفة
اختلف كلام الاصحاب في القدر المعتبر في كل واحدة من الخطبتين فقال الشيخ في ... اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي والوعظ وقراءة
سورة خفيفة من القرآن ونحوه قال ابن حمزة وابن ادريس في موضع من السرائر وقال الشيخ في ... اقل ما يكون الخطبتان ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي

لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه

لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن

الحسن وكان مرضيا [illegible] قال حدثني ابو جعفر [illegible] ثم قال سمعت [illegible] يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم
وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله ما اسكتك فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل
فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله [illegible]

[illegible]

قال ان الله عز وجل فرض على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير

والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ورواه الكليني [illegible] باسناده [illegible]

[illegible] ومنها ما رواه الكليني والشيخ [illegible] في الصحيح [illegible] قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام [illegible]

صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ومنها ما رواه الصدوق [illegible] باسناده الصحيح قال قلت

لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين [illegible] احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يجدهم ثم يخر ساجدا فيسجد سجدتين ثم يقوم فيصنع مثل ما صنع في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات تفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن
في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل
ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والوسط [illegible] وعن الحلبي والشيخ [illegible]
وعن مسلم باسناد ابن احدهما من الحسان ابو جهيم بن هاشم قال سألت ابا الحسن عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات
واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين
قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله حتى يتجلى وان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك
فاتم ما بقي تجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت
ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا [illegible]
[illegible] صلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وروى [illegible] عن الحلبي في الصحيح [illegible]
عن صلاة الكسوف كسوف الشمس وخسوف القمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان
شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان تقرأ
نصف سورة [illegible] لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي
تريد ان تسجد فيها [illegible] الاخبار على ان صلاة كسوف الشمس ركعتين في اربع ركعات وسجدات واربع ركعات وبعضها على ان العمل
[illegible] ركعات [illegible] الشيخ على [illegible] ولهذا ذهب بعض العامة [illegible] اذا اراد ان يصلي سورة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابن ادريس [illegible] الركعات [illegible]
عن اهل البيت [illegible] والذكرى [illegible] ابن ادريس [illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات
والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال [illegible] تلك الروايات اكثر [illegible]
الرواية [illegible] الوافي [illegible] وكلام [illegible] تلك الروايات [illegible] هذا التأويل بعيد لكن سند هذه الرواية [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] بين الطائفة [illegible] الثابت [illegible]
وجه [illegible] دون التطويل [illegible] الروايات [illegible] بان يبعض سورة في احدى الركعتين [illegible]
[illegible] في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول [illegible] سورة في الاربع البواقي [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] في سورة واحدة او خمس سور [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] اكمال سورة في الخمس [illegible] في الركعة [illegible]
التبعيض [illegible] ان يجهد قبل اتمام السورة [illegible] من السجود [illegible]
الحمد [illegible] الاقرب انه يجوز ان [illegible] في الخمس سورة [illegible] الاقرب وجوب [illegible] بالحمد [illegible]
[illegible] سورة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاكتفاء بالحمد [illegible] في الركعتين [illegible] سورة [illegible] في القيام [illegible]
القراءة من موضع القطع وبين القراءة من موضع [illegible] من السورة [illegible]
الذي قرأ من اول السورة [illegible] الحمد [illegible] سورة [illegible]
هذا [illegible] جميعها [illegible] قرأ بعضها [illegible] قراءة الحمد [illegible] السورة التي قرأ بعضها [illegible] وجوب الحمد
مشروطا باكمال السورة قبلها [illegible] في حكم الاكمال [illegible] الموالاة في السورة الواحدة [illegible]

الاشكال

الاشكال [illegible] ان قرأ من السورة [illegible] من موضع القطع [illegible] من السورة [illegible]
[illegible] التوقيت [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] الثابت [illegible] وقت هذه الصلاة [illegible] الكسوف [illegible]
كان سببها الكسوف [illegible] الانجلاء [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] صلاة الكسوف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ابن ادريس والمحقق في النافع [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الانجلاء [illegible]
[illegible] وجوب الصلاة [illegible] الكسوف [illegible] الوجوب [illegible]
الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الكسوف [illegible] الشمس والقمر [illegible]
[illegible] صلاة الكسوف [illegible] الوقت [illegible] الانجلاء
[illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
عند انكساف الشمس [illegible] قال المحقق [illegible]
لا يباح الوقت [illegible] الشمس او القمر [illegible] الكسوف [illegible] الصلاة [illegible] الانجلاء التام [illegible] الشمس او القمر
بعد الكسوف [illegible] الانجلاء وجبت الصلاة [illegible] الانجلاء التام [illegible]
[illegible] بالكسوف [illegible] العالم [illegible] العلم [illegible]
العلم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في الصلاة في ابتداء الوقت [illegible] الوجوب [illegible]
الوقت قبل اتمام الصلاة [illegible] في بيان كيفية هذه الصلاة [illegible] في وجوب الصلاة لو قصر الوقت [illegible]
الصلاة مع حكمها [illegible] الوجوب [illegible] ادراك الركعة [illegible] وجوب الصلاة مع ادراك الركعة [illegible]
ادراك الصلاة [illegible] هذا الحكم [illegible] الوقت [illegible] الكسوف [illegible]
الصلاة [illegible] الوجوب [illegible] ادراك الصلاة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلاة [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الوقت [illegible] الوقت [illegible]
هذا القبيل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] صلاة الكسوف [illegible] الاول [illegible] الوقت [illegible]
على [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible] خروج الوقت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاصحاب
[illegible] الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible] وهو اختيار ابن حمزة وابن البراج [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الاعتبار [illegible] وجوب قضاء [illegible]
من الصلاة [illegible] الرجل [illegible] صلاة [illegible] الحديث
[illegible] صلاة [illegible]
عدم [illegible] الثاني [illegible] وهو صلاة [illegible]

جزء [illegible] الفريقين [illegible] والشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال اذا انكسف القمر [illegible]
فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وفي سند هذه الرواية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] والشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك
صلاة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها [illegible] عدم وجوب القضاء [illegible]
الاصل [illegible] الشيخ [illegible] في الصحيح [illegible] عن صلاة الكسوف [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن صلاة الكسوف [illegible] اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء [illegible]
[illegible] الخبرين السابقين [illegible] الخبرين السابقين على الاستحباب [illegible]
[illegible] الخبرين [illegible] بعدم العلم [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الاحتياط في القضاء [illegible] بالكسوفين [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] وجوب قضاء [illegible] الاحاديث [illegible] وجوب القضاء
قضاء الكسوف [illegible] في قضاء [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الاصحاب [illegible] في الذكرى
[illegible] القضاء [illegible] صلاة الكسوف [illegible]
القضاء [illegible] الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
[illegible] فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء [illegible]
[illegible] صلاة الكسوف [illegible]
[illegible] الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر قال انكسفت الشمس [illegible]
القضاء على التفصيل بين الاحتراق [illegible]
الوجوب [illegible] الصلاة [illegible] القضاء في الكسوف [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] العلم [illegible] وجوب الصلاة
[illegible] الاستاذ [illegible]
ان يكون [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] في التذكرة والنهاية [illegible] الاسباب [illegible]
ويحتمل ان يكون [illegible] بالصلاة [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible] قضاء [illegible]
في البلاد [illegible] الوقت [illegible] الاداء والقضاء [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible] الاداء [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الوقت [illegible]
توابع الوقت [illegible] وقت [illegible] اداء وقضاء [illegible] الاداء والقضاء من
الشيخ [illegible] هذه الصلاة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلاة موقتة [illegible]

وزنتها

[illegible] الاداء [illegible] حكم الاداء [illegible]
[illegible] المتضادة [illegible]
هذه الصلاة [illegible] الاجماع [illegible] هذه الصلاة مع [illegible]
[illegible] صلاة الكسوف [illegible] في الذكرى [illegible] استحباب الجماعة [illegible]
[illegible] القرص [illegible] في بعض [illegible] الاستحباب [illegible]
وان [illegible] استحباب الجماعة [illegible] استحباب الجماعة [illegible] الوسط السابقة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] صلاة الكسوف [illegible] الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة
[illegible] الاستحباب [illegible] الشيخ عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا انكسف الشمس والقمر [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الرجل [illegible] الشهيد في البيان [illegible]
الصلاة [illegible] المأموم الامام قبل الركوع [illegible] الركوع الاول [illegible]
[illegible] الركعة [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible] الامام
[illegible] في النهاية [illegible] السورة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الانجلاء [illegible] الوقت قبل الامام [illegible] استحباب
الاطالة [illegible] الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله قال اذا صليت الكسوف فذهب الكسوف عن الشمس والقمر [illegible]
صلاتك [illegible] من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف [illegible]
[illegible] الوسط السابقة [illegible] صلاة رسول الله [illegible]
الاتفاق [illegible] الاعادة [illegible] الصلاة واستحباب الاعادة
[illegible] اكثر الاصحاب [illegible] المرتضى [illegible] الصلاح وسلار وجوب الاعادة قال في الذكرى [illegible]
الانجلاء [illegible] الاعادة [illegible] الشيخ [illegible]
ابو عبد الله [illegible] صلاة الكسوف [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاعادة والدعاء [illegible]
عدم الوجوب [illegible] الطوال ومساواة الركوع والسجود القراءة [illegible]
رواه الشيخ [illegible] صلاة الكسوف [illegible] عشر ركعات واربع سجدات [illegible] في كل ركعة [illegible]
[illegible] مثل قراءتك [illegible]
[illegible] الطوال [illegible] الامام [illegible] التكبير [illegible] الركوع من كل ركعة
الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده [illegible] الوسط [illegible] الشهيد في البيان
[illegible] القنوت على الخامسة والعاشرة [illegible]
[illegible] العاشرة [illegible]
[illegible] الانجلاء [illegible]

وان اتسع الوقت لهما كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ... من الاصحاب وقال ابن بابويه لا يجوز ان يبتدأ ...

في النهاية ... الاول الاقرب ... بكل منهما ... الاتيان ...

بابويه ... صلاة ... في الصحيح ... الكسوف ...

[illegible]

المقصد الخامس

[illegible]

٢ الحكم كراهتها ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد ابتداء اسحاق واختار المحقق المشهور وبنى على الاول لما رواه الشيخ م

٢ وربما استثنى من الصلحاء والعلماء لما فيه من التعظيم الشرعي واصل وتحصيل الفوائد الدينية م

٢ بعد كل شعرة من شعر عليها حسنة وقال ... اخذ من اللحية شيئا ... طهر باذن الله عز وجل م

٢ والمراد من طولها كثرة التردد فيها للزيارة م

المتم والوصل اما باجتهاد او لضيق الوقت والبينز بين الحريين [illegible] من الاجتهاد عموم من وجه [illegible] ارتكاب المحتسبين في كلا الجانبين [illegible]

[illegible] الاعادة او القضاء [illegible] وان لم يبلغ [illegible] البدن [illegible] المصلي [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن يعفور في الصحيح عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة
من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه

الرابع

الخامس

السادس

فروع الاول

الثاني

طهور فقال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير في الموثق به قال سألت أبا عبد الله عليه السلام المعرج في الحسن عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أمّ قوما

وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس [illegible]

[illegible]

من الصوم المنذور [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

الثامن [illegible]

الاول [illegible]

بالحرمين فقال يكثر الدعاء وروى الشيخ في الكتابين هذا الحديث باسناده الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٢٤٥

[illegible]

[illegible]



